

احدا من بينه والآخرى عن يساره وقال مالك
يسلم تسليمه واحدة تلقاه وجهه لنا ما روي ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
يسلم عن يمينه حتى يري بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يري بياض خده الايسر ثم علم
ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابت
لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب
مثل الهداية وشرحه والكاافي وشرح المجموع
وغير ذلك فانهم والواجمعا ان اصابت لفظة السلام
واجبه عندنا وليست يفرض خلافا للشافعي
وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنة
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان
المقتدي يصير خارجا عن الصلاة سلام الامام
فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام
نفسه ويكون مقيما للسنة كذا في المحيط فانه
قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه
قول المصنف هو ان السلام نشأ من وجه باسم
السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من
وجه لصفة الخطاب وبذلك كان محظورا في الصلاة
ويؤدي متخرفا عن القبلة وانما شرع الخروج عن
العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما
يجعل بالسلام يحصل بكلام آخر الا ان الخروج به
يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة وكان سنة
ووجه

ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتخليها التسليم
والشافعي اثبت به فريضة السلام ونحن وان لم نثبت
به فريضة لكونه خير الواحد فلا اول من ان نثبت
به الوجوب احتياطاً وينوي بالتسليم الاول من
عن يمينه من الرجال والنساء والحقظة وكذلك الثانية
لانه يستقبلهم بوجهه ويحاطبهم بلسانه فينوي
بجنازة اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال
لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم
لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي
النسائي زماننا ولا من لا شركة له في صلواته هو
الصحيح لان الخطاب يحظ الحاضرين ولا بد للمقتدي
من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان
جدا في نواه في الاولي عند ابي يوسف ترجيحاً
للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض
ممكن فلا يصر الى الترجيح والمنفرد ينوي الحقظة
لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي
بالتسليمتين هو الصحيح لانه يحاطبهم بهما
فينويهم فيهما ولا ينوي والملايك عدة
محصورة لان الآثار في عدد هم قد اختلفت
فقال ابن عباس رضي عنهما مع كل مؤمن خمس من

بهم